

# ضوابط استيراد وترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

---

المملكة العربية السعودية

شعبان-1439هـ

## جدول المحتويات

1. المقدمة ..... 3
2. المواصفات الفنية ..... 3
3. ترخيص الأجهزة ..... 3
4. اعتماد الأجهزة ..... 4
5. شهادة المطابقة ..... 4
6. استيراد الأجهزة ..... 5
7. إذن الفسخ الجمركي ..... 5
8. تسجيل الأجهزة ..... 7
9. مختبرات الفحص المعتمدة ..... 7
10. المقابل المالي ..... 7
11. أحكام عامة ..... 7
12. الملحق ..... 9

## 1. المقدمة

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ تعد هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية (المملكة). ويشمل ذلك قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة، لضمان توافق الأجهزة الطرفية، والمعدات المستخدمة للاتصالات، مع المتطلبات والمواصفات الفنية التي تحددها.

وعلى هذا، قامت الهيئة بإعداد هذه الضوابط المتضمنة لشروط ترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي تستخدم في المملكة؛ مع بيان شروط الاستيراد والفسح وإجراءاتهما، وتحديد متطلبات الحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية، الصادرة من الهيئة. وتعد هذه الوثيقة، والمواصفات الفنية، ملزمة لأي شخص يعتزم بأي أمر له علاقة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات أو معداتها في المملكة من حيث الصناعة، أو الاستيراد، أو التوزيع أو البيع.

## 2. المواصفات الفنية

تحدد المواصفات الفنية المتطلبات الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، المزمع استيرادها، أو استخدامها في المملكة؛ إذ تتضمن المعايير والخصائص الفنية لهذه الأجهزة، بالإضافة إلى أي متطلبات خاصة، عن استخدامها. وتشمل تلك المواصفات معظم تطبيقات أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وتعد الأساس الفني لاعتماد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات وترخيصها، ويجري تحديثها بشكل مستمر؛ لمواكبة ما يستجد من تطورات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. وتعد المواصفات الصادرة من الهيئة، مواصفات قياسية سعودية، معتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ويمكن الاطلاع على تلك المواصفات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة [www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa).

## 3. ترخيص الأجهزة

ترخيص الجهاز، هو تحقق مطابقة جهاز الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة؛ مع استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على ترخيص تقديم الخدمة أو ترخيص استخدام الترددات للأجهزة المراد استخدامها. ويعد الجهاز مرخصاً باستخدامه في المملكة عند تحقق التالي:

1. أن يكون الجهاز معتمداً لدى الهيئة أو مطابقاً للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
2. أن يكون مستخدم الجهاز مستوفياً للمتطلبات الإضافية إن وجد، كترخيص تقديم الخدمة أو تراخيص استخدام الترددات.
3. أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
4. أن يتم استيراد الأجهزة وفقاً للشروط والإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة.
5. الالتزام بجميع ضوابط الاستخدام وشروطه، الصادرة من الهيئة، والمنشورة على موقعها الإلكتروني ذات العلاقة بالجهاز.

#### 4. اعتماد الأجهزة

اعتماد الأجهزة يعد إجراء يحدد مدى مطابقة أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة؛ ويهدف إلى تمكين مصنعي أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات ومورديها من التأكد من مطابقة أجهزتهم للمواصفات الفنية، قبل استيرادها للمملكة، أو تصنيعها. ويتعين على أي جهة ترغب في التقدم بطلب اعتماد جهاز ما؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

أ- إجراءات اعتماد الأجهزة:

1. التسجيل في نظام تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa)).
2. تقديم طلب اعتماد جهاز عبر النظام.
3. إرفاق الوثائق التالية بالطلب:
  - أ- البيانات الفنية التفصيلية للأجهزة، المراد اعتمادها، شاملة وصف الأجهزة، وألية عملها وملحقاتها، والتطبيقات المزمع استخدامها، والبيانات المتعلقة بخصائص الربط والمواءمة مع الشبكات العامة للاتصالات.
  - ب- إقرار مطابقة (Declaration of Conformity) مختوم من أحد مختبرات الفحص المعتمدة يفيد أن الجهاز المعني مطابق للمعايير الفنية المحددة المشار إليها في المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة. مع ضرورة وجود أصل الإقرار لدى مقدم الطلب، وتزويد الهيئة به عند طلبه.
  - ت- تقارير اختبارات معتمدة توضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة، ونتائج تلك الفحوصات. مع بيان أسماء تلك المختبرات وعناوينها وتاريخ إجراء الفحوصات.
4. بعد قيام مقدم الطلب باستيفاء متطلبات التقديم، تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وعند الموافقة، يتم إصدار شهادة مطابقة للجهاز، لفترة زمنية محددة في الشهادة، بالإضافة إلى أي متطلبات تقررها الهيئة في هذا الشأن، قبل استيراد الأجهزة أو استخدامها.

ب- شروط اعتماد الأجهزة:

1. أن تتوافق جميع الأجهزة المراد اعتمادها، مع المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
2. أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
3. سداد المقابل المالي لاعتماد الجهاز إن وجد.

#### 5. شهادة المطابقة

1. وثيقة تفيد بمطابقة الجهاز للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة، وتحدد المتطلبات الإضافية اللازمة لترخيص الجهاز، إلا أنها لا تعد موافقة على الفسخ الجمركي. ويتعين على أي جهة ترغب في التقدم بطلب إصدار شهادة مطابقة لأي جهاز؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

أ- إجراءات الحصول على شهادة المطابقة:

1. التسجيل في نظام تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa)).

2. تقديم طلب شهادة مطابقة عبر النظام.
3. عندما يكون الجهاز معتمداً في ما سبق؛ فإنه يتم تزويد مقدم الطلب مباشرة بنسخة إلكترونية من شهادة المطابقة.
4. أما في حال كون الجهاز غير معتمد في ما سبق؛ فعلى مقدم الطلب التقدم بطلب لاعتماد الجهاز.

- ب- شروط الحصول على شهادة المطابقة:
  2. أن يكون قد سبقت الموافقة على اعتماد الجهاز.
  3. سداد المقابل المالي؛ لإصدار شهادة مطابقة الجهاز، إن وجد.

## 6. استيراد الأجهزة

يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- أ- إجراءات استيراد الأجهزة:

يجب على المستورد الالتزام بإجراءات الاستيراد في المملكة؛ المنشورة على موقع الهيئة العامة للجمارك [www.customs.gov.sa](http://www.customs.gov.sa).
- ب- شروط استيراد الأجهزة:
  1. أن تكون الجهة الراغبة في استيراد الأجهزة وتسويقها؛ شركة أو مؤسسة سعودية، لديها سجل تجاري ساري المفعول، ويتضمن نشاط استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛ وتسويقها، وتركيبها، وصيانتها.
  2. أن يلتزم المستورد بالضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم 100 والتاريخ 1415/8/8هـ بشأن مزاولة نشاط الاستيراد والصيانة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومكوناتها.
  3. أن يكون مقر الجهة المستوردة في المملكة العربية السعودية.
  4. الالتزام بمطابقة الأجهزة المزعم استيرادها، للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة.
  5. إبلاغ الهيئة عن أي تعديلات، يرغب في إدخالها على الأجهزة المعتمدة، قبل توريدها، لأخذ موافقة الهيئة عليها.
  6. يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات، تقع ضمن قائمة السلع، المقيد فسحها بموافقة الهيئة؛ التقدم بطلب إذن فسح جمركي، وفقاً لما هو موضح في هذه الضوابط. ويمكن الاطلاع على قائمة بنود التعريفات الجمركية المقيدة في الموقع الإلكتروني للمصلحة العامة للجمارك ([www.customs.gov.sa](http://www.customs.gov.sa)).

## 7. إذن الفسح الجمركي

يتعين على أي جهة ترغب في الحصول على إذن فسح جمركي، لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المقيد فسحها بموافقة الهيئة؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- أ- إجراءات الفسخ الجمركي:
1. التسجيل في نظام تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa)).
  2. تقديم طلب إذن فسخ جمركي عبر النظام.
  3. استيفاء جميع متطلبات اعتماد الأجهزة، عند عدم اعتماد الأجهزة في ما سبق.
  4. بعد قيام مقدم الطلب باستيفاء متطلبات تقديم طلب إذن فسخ جمركي؛ تقوم الهيئة بدراسة ما تم تقديمه، وفي حال الموافقة، يتم إصدار إذن الفسخ الجمركي.

- ب- شروط الفسخ الجمركي:
1. أن تكون الأجهزة المستوردة تقع ضمن قائمة السلع المقيد فسخها بموافقة الهيئة.
  2. أن تتوافق جميع الأجهزة المستوردة، مع المواصفات الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
  3. إذا كانت الأجهزة المستوردة عائدة لجهة أخرى؛ فيجب على المورد إرفاق ما يثبت ملكية الجهة المستفيدة لتلك الأجهزة، وطبيعة استخدامها؛ مع إيضاح رقم بوليصة الشحن، وطرزاتها، وكميات الأجهزة.
  4. في حال تطلب الأمر الكشف الفني على الشحنة المحجوزة بالجمرك؛ فإنه ينبغي على المورد القيام بالإجراءات اللازمة لتمكين مختصي الهيئة من الكشف الفني عليها؛ وذلك وفقاً للموعد المحدد.
  5. عندما تحتوي الشحنة المحجوزة؛ على أجهزة اتصالات لاسلكية، تتطلب ترخيص استخدام الترددات؛ فإنه يلزم ضبط ترددات تلك الأجهزة على الترددات المخصصة للجهة العائد لها الشحنة قبل تقديم الطلب.
  6. سداد رسوم الكشف الفني على الأجهزة اللاسلكية، وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة.
  7. سداد المقابل المالي، لإذن الفسخ الجمركي إن وجد.
  8. عندما يتطلب استخدام الأجهزة المراد فسخها؛ الحصول على ترخيص من الهيئة أو تسجيل مسبق لها؛ فإنه يجب على المستورد الالتزام بالشروط التالية:
    - أ- الأجهزة التي تتطلب الحصول على ترخيص تقديم الخدمة:
      - أن يكون المورد حاصلًا على ترخيص تقديم خدمة من الهيئة، ساري المفعول.
      - أن يكون الغرض من استخدام الأجهزة المستوردة، تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، المنصوص عليها بالرخصة.
    - ب- الأجهزة التي تتطلب الحصول على ترخيص استخدام الترددات:
      - أن تكون الجهة التي تعود لها الشحنة حاصلة على ترخيص استخدام الترددات اللازم، وما يزال مفعوله سارياً.
    - ت- الأجهزة التي تتطلب تسجيل مسبق لها:
      - أن يكون المورد حاصلًا على بطاقات التسجيل اللازمة لكل جهاز.
  9. يمكن تأجيل الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ت) من البند (8) أعلاه؛ عند استيراد الأجهزة بغرض تسويقها داخل المملكة، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:
    1. حصول المستورد على موافقة مسبقة من الهيئة، على تسويق الأجهزة اللاسلكية.
    2. أن تكون الأجهزة المستوردة قد سبق الموافقة على اعتمادها.

3. أن تكون الأجهزة المستوردة؛ من ضمن الأصناف المحددة في الملحق.
4. أن لا يتجاوز عدد الأجهزة المستوردة في طلب الفسخ عن الحد الأقصى المسموح به لكل صنف؛ وذلك حسب ما هو موضح في الملحق.
5. أن يتم تحقيق نسبة التسجيل المطلوبة لبيانات مستخدمي الأجهزة كما هو موضح في الملحق، وذلك للأجهزة المستوردة مسبقاً .
6. التعهد بالالتزام بإجراءات تسجيل الأجهزة وشروطها، الموضحة في هذه الوثيقة.

## 8. تسجيل الأجهزة

يتعين على المستورد الذي تم إصدار إذن الفسخ الجمركي لأجهزته؛ التقدم بطلب تسجيل بيانات مستخدمي تلك الأجهزة قبل تسليمها لهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط التالية:

- أ- إجراءات تسجيل الأجهزة
  1. تقديم طلب التسجيل عبر موقع الهيئة الإلكتروني ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa)) نيابة عن المستخدم النهائي للجهاز، مع إرفاق صورة من هويته؛ سارية المفعول.
  2. بعد استيفاء متطلبات تقديم طلب التسجيل، وفقاً لصنف الجهاز المراد تسجيله؛ تقوم الهيئة بدراسة ما تم تقديمه، وفي حال الموافقة يتم تسجيل الجهاز باسم المستخدم النهائي.
  3. قيام المورد بتزويد المستخدم النهائي بما يفيد الموافقة على تسجيل الجهاز، وعلى المستخدم الاحتفاظ بها؛ لإبرازها عند طلبها منه من قبل الجهات المختصة.

## ب- شروط تسجيل الأجهزة

1. صحة هوية المستخدم النهائي.
2. حصول المستخدم النهائي للجهاز على ترخيص استخدام الترددات اللازم من الهيئة، ساري المفعول.

## 9. مختبرات الفحص المعتمدة

تعد مختبرات الفحص المعتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات International Laboratory Accreditation Cooperation (ILAC) مختبرات معتمدة لدى الهيئة، ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك المختبرات، من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمنظمة [www.ilac.org](http://www.ilac.org) بالإضافة إلى المختبرات المرخصة في المملكة وفقاً لنظام المختبرات الخاصة.

## 10. المقابل المالي

تقدم جميع خدمات نظام تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بدون مقابل مالي في الوقت الحالي.

## 11. أحكام عامة

1. تسري أحكام هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

2. الالتزام بأنظمة الهيئة، والقرارات، والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات، أو تعليمات تصدرها الهيئة في المستقبل، ويكون ذلك بالرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الشأن.
3. تخضع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات لأحكام نظام الاتصالات، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة، معمول بها في المملكة.
4. الالتزام بأن تتوافق جميع الأجهزة التي تستخدم في المملكة مع المواصفات الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
5. لا يجوز استخدام الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها بصورة تخالف أحكام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأنظمتها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة. وتحمل الجهة المستوردة، أو المصنعة وحدها المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر، أو إصابات، قد تنشأ عن استخدام هذه الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها.
6. عدم استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات، تحمل خصائص خارجة عن المألوف كخاصية تغيير الصوت، أو أشكال غريبة، ذات طابع تنصتي؛ قد ينتج من استخدامها وقوع أضرار، أو تغرير، أو إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو كونها تخالف قواعد الآداب العامة، أو لها طابع تهديدي، أو تؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج.
7. التوقف عن استيراد الأجهزة أو بيعها عند ظهور عيوب، أو رداءة في أدائها.
8. يلزم اطلاع المشتري، أو المستخدم على المعلومات والشروط، الواجب الالتزام بها، لاستخدام الأجهزة، والمعدات.
9. يلزم بيان أي أنظمة تشفير مضمنة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي يزعم توريدها، واستخدامها بالمملكة.
10. يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية للجهاز. ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات، تلغي بسببه موافقة الهيئة على ترخيص الجهاز. ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
11. يحق للهيئة طلب عينة من الأجهزة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها؛ للتأكد من مطابقتها لمتطلبات الهيئة.
12. يعد مقدم الطلب مسؤول مسؤولية تامة عن صحة المعلومات، والبيانات، والوثائق المقدمة للهيئة.
13. عند عدم الالتزام بهذه الضوابط فإنه سوف تتخذ العقوبات المنصوص عليها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.



م	صنف الجهاز	رقم المواصفة	الحد الأقصى في الطلب	نسبة التسجيل
1	أجهزة لاسلكية لمرتادي البر "براري"	RI059	3000	%70
2	أجهزة استغاثة الطوارئ	RI096	3000	%70
3	أجهزة نظام التعريف الآلي (AIS)	RI111	3000	%70
4	أجهزة الراديو البحرية بنطاق الترددات العالية جداً (VHF) وملحقاتها	RI112	1000	%70